و اقع العنف الجنسي على الأطفال في الجز ائر

زوبيري نعيمة
أستاذة مساعدة أ
الاجتماع والديموغر افيا
جامعة الجز ائر2

ملخص:

لم تعد الجريمة ظاهرة خاصة بالمجتمعات الصناعية والمتقدمة فقط وإنما أصبحت ظاهرة عالمية تخص كل المجتمعات مهددة بذلك أمن والعلاقات الاجتماعية، وبما أن الجزائر واحدة من هذه المجتمعات التي أصبحت تعاني من الجريمة المنظمة وغير المنظمة خاصة بعد التسعينات أين أصبحت الجريمة ظاهرة عادية، تسارعت وتفاقمت بطريقة مخيفة الشيء الذي أدى بالفرد الجزائري ان يعيش في رعب مستمر ومتواصل مع الشعور بعدم الاستقرار و الأمان، ممّا دفع بنا إلى التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور كل هذه الأفعال العنيفة بأنواعها المختلفة من قبل سرقة ، تجارة المخدرات بأنواعها، السطو المسلح، الاختطاف الاغتصاب.

هذا العنف الذي يعتبر ظاهرة من الظواهر الأكثر تعقيداً وصعوبة يدخل في إطار غياب التضامن والتماسك الاجتماعي حيث عرف على أنه استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على فرد ما، "والعنف جزء لا يتجزأ من العدوان حيث أنه صفة العنف الغير محدودة"[1].

الكلمات المفتاحية: العنف؛ الاختطاف؛ العنف الجنسي؛ الجريمة.

Résumé

La criminalité est un phénomène qui ne touche pas seulement les sociétés industrielles et moderne mais elle est devenue un phénomène mondial qui touche toutes les classes sociales elle menace les relation sociales, l'Algérie est l'une de ces sociétés menacé par le crime organiser et non organiser surtout après la Décines noir l'Algérien vie dans une peur continue avec le sentiment de vivre dans une insécurité constante, dont notre question sur les différentes causes de la hausse des violences, consommation de drogues , assassina, vols, agressions et rapt.

مقدمة

لم تعد الجريمة ظاهرة خاصة بالمجتمعات الصناعية والمتقدمة فقط وإنما أصبحت ظاهرة عالمية تخص كل المجتمعات مهددة بذلك أمن والعلاقات الاجتماعية، وبما أن الجزائر واحدة من هذه المجتمعات التي أصبحت تعاني من الجريمة المنظمة وغير المنظمة خاصة بعد التسعينات أين أصبحت الجريمة ظاهرة عادية، تسارعت وتفاقمت بطريقة مخيفة، الشيء الذي أدى بالفرد الجزائري ان يعيش في رعب مستمر ومتواصل مع الشعور بعدم الاستقرار و الأمان، ممّا دفع بنا إلى التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور كل هذه الأفعال العنيفة بأنواعها المختلفة من قبل سرقة ، تجارة المخدرات بأنواعها، السطو المسلح، الاختطاف و الاغتصاب.

اذن هذا العنف الذي يعتبر ظاهرة من الظواهر الأكثر تعقيداً وصعوبة يدخل في إطار غياب التضامن والتماسك الاجتماعي حيث عرف على أنه استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على فرد ما، "والعنف جزء لا يتجزأ من العدوان حيث أنه صفة العنف الغير محدودة"[1].

فهو بذلك يعتبر شكلا خاصا يظهر في القوة الاندفاعية والجسدية وهو سلوك فعلي وطبيعي وإرادي يهدد الآخرين بتحميلهم الضرر والمعاناة الأخلاقية والجسدية فلذلك نجد في الخطاب المعاصر إمكانية التفرقة بين ثلاث تحديدات ضمنية للعنف انطلاقا من الأكثر تخصيصا للوصول إلى الأكثر عموما، أي من العنف المادي إلى العنف المعنوي، عنف خاص وعنف جماعي.

العنف كرمز للقوة والضغط

يرى المجتمع نوعان من العنف الجنسي، نوع نجده موصوف في الصحف والمجلات تأخذ فيه الوحشية الريادة و الطليعة و نوع ثان عادي أين الجنس يسيطر فيه إلا أن العنف الجنسي هنا يبقى دائما فعل قوة وغضب ولا يكون في أي حال من الحالات منحة جنسية فالعنف الجنسي يعتبر احتراف جنسي أين نجد فيه الفرد يقوم بالحيازة على منحة ومتعة

(1) (Gustave Nicolas) Fischer : La dynamique du social, violence, pouvoir et changement, Ed. Dunod, Paris, 1992, p.10.

جنسية وذلك بفضل مساعدة طفل يكون من نفس جنسه أو من جنس مغاير فالعنف الجنسي عبارة عن هجوم جنسي يطبق عندما يكون للشخص اتصال مباشر سواء عن طريق اللمس أو عن طريق الفم أو الجهاز التناسلي مع لمس الطفل دون رضاه .

إن هؤلاء المعتدين نجدهم يستعملون نفس الطرق للوصول إلى أهدافهم، مقاربتهم للطفل تشبه تلك التي يستعملها الرجل عندما يحاول إغراء فتاة ما بحيث نجده يملك حدس معين يتعرف من خلاله إلى الأطفال المحتاجين إلى الحنان نجدهم يعملون إلى إيجاد وسيلة يتقربون بها من الأطفال بتبادل الحديث معهم وعند الحديث معهم يقع الاختيار على واحد منهم حيث يقوم بإعطائه الحلوى أو يأخذه في نزهة بسيارته أو حتى يدعوه إلى الغذاء بعد ذلك يستدرجه إلى مكان خال بواسطة سيارته أو يأخذه إلى بيته قصد إشباع حاجيته الجنسية.

فكثيرا ما نتحدث عن ملامسات جنسية قد تؤدي إلى اتصال فعلي لكن عملية التخمين التي نصطدم بها تؤدي إلى النسيان – نسيان الظاهرة – وهذا ما ينعت بقانون الصمت الخادع، قانون مدعم بالتهديد الذي يتعدى الضغط الجسدي المسلط على الطفل، هذا الطفل الذي يبقى الوحيد المتأثر ويبقى هاجسه الدائم، إذا لابد من تحطيم قانون الصمت بالحديث كثيرا وبكلمات مناسبة عن العنف الجنسي وعن عواقبه، نتحدث فيها عن شخص مصاب بهوس جنسي منجذب جنسيا نحو الأطفال(بيدوفيلي) وأن كل لمس جنسي اغتصاب.

علما ان البيدوفيليا ليست بمرض عضوي بل هي عبارة عن حالة طبيعية نتيجة لعنف جنسي تعرض له في طفولته، عبارة عن افعال سجلت في ذاكرته التي بدورها تدفع به لسلوك جنسي موجه للأطفال (pédo-sexuelle).

فالعديد من المعتدين جنسيا على الاطفال يظنون انهم مثيلين جنسيين homosexuel وانهم لم يحسوا بالشهوة الجنسية امام الجنس الاخر، انه اول اعمال الكبت.

واختيارنا لهذا الموضوع لم يكن صدفة وإنما كان اختيارا واعيا لما تكتسيه الظاهرة من أهمية خاصة في مجتمعنا وفي الآونة الأخيرة خاصة النتائج المترتبة عنه.

1-ماهية العنف:

عرف العنف على أساس أنه التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل باستعمال القوة أو التهديد، هو عملية الإيذاء باليد أو اللسان سواء بالفعل أو بالكلمة وهو ظاهرة اجتماعية واقعة تفسيرها نجده في التاريخ الإنساني، ومما لا شك فيه فإن الفرد والجماعة معا يكتسبان هذا السلوك العنيف أو اللا عنيف من خلال نشأتهم الثقافية وذلك بفضل أدوات الضبط ومعايير السلوك الخاصة بالقيم الأساسية للمجتمع.

انحدرت كلمة عنف (Violence) من الكلمة اللاتينية Violentia التي تعني السمات العنيفة والوحشية والقوية في آن واحد، أما الفعل العنيف فأصل كلمته هي (Violar) التي تعني العمل الخشن أو انتهاك ومخالفة كل ما هو قانوني. ارتبطت هذه الكلمة وبكلمة (Vis) التي تعني بدورها القوة والبأس.[1]

فهو إذن "نقيض السلم والنظام حيث يعكره ويجعله موضوع شك"[1].

من خلال هذا نستنتج أن العنف شكل من أشكال الظلم والتخلف الفكري والعقائدي بالنسبة لممارسيه، كما أنه إحساس بالخطر أو بتهديد معين يصيب الفرد فيتحول ذلك كله إلى قوة وسلوك مدمر يملك من خلاله قوة عنيفة خاصة تظهر في كل مجالات الحياة منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

العنف من الظواهر العويصة التي يصعب على عالم الاجتماع تعريفه وهذا لأنه "ظاهرة تنمو في ظل غياب التضامن والتماسك الاجتماعي بين المجتمعات الإنسانية وبين الأفراد"[2].

العنف ظاهرة لا يمكن فصلها عن مفهوم العدوان الذي يعتبر أقصى حدود العنف، فكلمة عنف حسب علماء الاجتماع هي نفسها كلمة العدوان التي يمكن تفسيرها على أساس أنها سلوك يهدف من ورائه إصابة الآخرين بالأذى سواء جسديا، أو معنويا، أو

---

1) (Alain Yves) Michaud : La violence et société, édition que-sais-je ? P.U.F. 2ème édition, Paris, p.3.

2) Edition Economie et Humanisme : Violence et société, Les éditions ouvrières, Paris 1969, pp.83-84.

نفسيا، فالقتل والضرب والاغتصاب بشتى أنواعه أمثلة حية لأعمال العنف دون أن ننسى أعمال الحرب والدمار

أنماط العنف و أنواعه:

وضع فيفيوركا (Wieviorka) في كتابه Société et terrorisme والذي نشر سنة 1988 نمطين أساسيين للعنف وهما:

-عنف خاص.
-عنف جماعي.
قسم فيفيوركا العنف الخاص بدوره إلى نوعين هما:

-**عنف إجرامي:** ويشمل كل من القتل العمدي، الضرب، الجرح العمدي والغير العمدي، والعنف الجنسي بشتى أنواعه.
-**عنف لا إجرامي:** تمثل في الحوادث بأنواعها المختلفة بما فيها حوادث السيارات إلى جانب الانتحار والشروع في عملية الانتحار.
أما العنف الجماعي: هذا القسم خاص بدراسة كل الأفعال العنيفة وقسمها إلى أنواع:

عنف موجه من طرف المواطنين ضد السلطة كالإرهاب والثورات والإضرابات والمظاهرات وعنف آخر موجه ضد المواطنين تستعمله الدولة للضغط عليهم كالعنف الصناعي أو العنف الاقتصادي أو كالحروب.

إلا أننا ومن خلال ما لاحظناه في بحثنا الميداني والذي خص موضوع العنف وجدنا أنماطا وأنواعا أخرى كانت ومازالت تنتمي إلى مجتمعنا وهي:

العنف الفردي (violence individuelle):

1- العنف الفردي (violence individuelle):

هذا النوع من العنف يكون عبارة عن إنتاج فردي يقوم به فاعل واحد هو الفرد المتسلط الذي عادة ما يكون يتصف بخصائص معينة تجعله يميل إلى السلوك العنيف، يمكننا أن نضع هؤلاء الأشخاص الميالين لهذا النوع من العنف إلى ثلاث فئات أساسية

وهي: **الفئة الأولى:** أطلق عليها (E. Fromm) [1] مصطلح الخلق المتسلط، يمتاز هذا الشخص بشخصية سادومازوخية (Sadomasochiste) ولديه اتجاه خاص نحو السلطة والتسلط التي تعتبر جزء من شخصيته، هذا النوع من العنف يمتاز به الأشخاص ذوي النزعة الانتحارية الذين يقدمون على الانتحار وهو في حالة الانجذاب تنفيذا لرسالة ما دون التفكير في الموت.

الفئة الثانية: تستعمل العنف لتعزيز ذاتها أمام الآخرين وأمام نفسها، تتشابه هذه الفئة إلى حد بعيد مع الفئة الأولى في أهدافها إلا أن العنف في هذه الفئة يملك دور الاحتفاظ على الدور الذي خصصه المجتمع للفرد، كما أنه يعمل على الدفاع عن صورة الذات حيث يكون فيها العنف كصيغة عقابية توجه ضد الأشخاص الذين أساءوا إليه (حسب ذهنية ممارس العنف).

الفئة الثالثة: خاصة بأفراد يسعون إلى حماية أنفسهم وحاجاتهم ومصالحهم باعتبارها الشيء الوحيد الهام في هذا الوجود الاجتماعي دون أي اعتبار لمطالب وحاجيات الغير، من خلاله تمارس هذه الفئة نوعا من التسلط والعنف مع تمتعهم بدرجة من اللذة مع إثارة الفزع والخوف في نفسية أشخاص يمكنهم تقبل ذلك.

إن الهيجان والعنف جزء من فقدان السيطرة على النفس، وهما أحد العوامل الكامنة وراء تعريض بعض الزوجات والأطفال إلى التعذيب والضرب والإيذاء، إلى جانب المسؤولية عن حوادث القتل التي لا مبرر لها، كالاعتداء على الأقرباء والأصدقاء بدون قيام أي عامل من عوامل الإثارة كما هو الحال بالنسبة للعنف الجنسي.

2- العنف الجماعي:[2]

عرف (Baron) العنف الجماعي على أساس أنه لا ينشأ من الفراغ وإنما يتواجد نتيجة إلى البيئة الاجتماعية التي ساعدته على الظهور.

---

[1] الدكتور غزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات السلاسل، الكويت، 1988، ص124.

[2] الدكتور عزت سيد إسماعيل، نفس المرجع، ص120.

أما (Marmor) فلقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نجده قد ربط بين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، هذه المتغيرات نجد على رأسها الفقر بكل عناصره المختلفة كالجهل والبطالة وغيرها التي تدفع بهذه الفئة من الأشخاص إلى الإحباط وبالتالي إلى الهيجان.

نفس الشيء نجده بالنسبة لمصطلح العدوان الذي يعتبر مجموعة من العناصر الشديدة من المعاناة الملحقة بالفرد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو (العنف) ظاهرة مطلقة، بمعنى أنه دال على شيء معين وثابت ومحدود الأوصاف لكنه نسبي تحدده عدة عوامل منها الزمان والمكان والثقافة.

3- العنف الجسدي Violence physique:

نعني بهذا الضرب والجرح العمدي الشديد والمبرح بقصد إلحاق الأذى بالشخص وهو ظاهر ومباشر يتلقاه الشخص من طرف شخص آخر ويكون عبارة عن عنف يستعمل فيه عدة وسائل منها: اليد، الرجل، الحرق بجميع الوسائل، السلاح الناري أو الأبيض وغير ذلك من الوسائل الضارة. هذا العنف يترك أثار ظاهرة على جسم الضحية قد تؤدي به إلى عاهة مستديمة أو تؤدي به إلى الموت.

4- العنف المعنوي Violence morale:

الوسيلة مستعملة فيه هي الكلام أو اللسان وهو لفظي يترك آثارا نفسية على الضحية، ويكون عن طريق السب، التحقير، التجريح والتخويف، والممارس لهذا النوع من العنف يختار ضحاياه من فئة الأطفال الصغار أو الأشخاص الخجولين، وهو عنف لا يمكن إثباته بطريقة مباشرة لأنه لا يترك آثارا واضحة بل هو ذو أثار نفسية عميقة وتظهر مع مرور الزمن.

5- العنف الرمزي Violence symbolique:

يكاد العنف الرمزي أن يكون بمثابة العنف المعنوي لأنه يملك نفس الآثار النفسية، هذا النوع من العنف يستعمل من طرف السياسيين، خاصة الدول المسيطرة بهدف الضغط على الجماعة، نجده في أغلب الأحيان خاص بالنسق الاقتصادي، فممارسي هذا

النوع من العنف عبارة عن أشخاص ضائعين داخل النسق الاجتماعية الذي يسيطر عليهم بدوره.

6- العنف المجاني Violence gratuite:

إذا رجعنا بذاكرتنا إلى الوراء فإننا نلاحظ بعض الأفعال العنيفة، ونملك عدة صور وذكريات للعديد من الحالات كالقتل أو الاغتصاب مست العديد من الأشخاص دون ذنب مسبق كما حدث في العديد من المجازر في سنوات الأخيرة بالجزائر كان ضحيتها أشخاص لا علاقة لهم بموضوع الصراع.

هذا النوع من العنف عادة ما نهر به سواء بتأييده أو بمعارضته تكون نسبة الهجوم في العنف المجاني بدرجة كبيرة وعالية لهدف واحد وهو عملية الإجرام المحققة دون سابق إنذار أو بدون سبب مقنع.

هذا النوع من العنف الذي وضع العديد من علماء الاجتماع وعلماء النفس في حيرة كبيرة لعدم قدرتهم على إعطائه تفسيرا مقنعا ومحددا نجده متداولا عند السياسيين وأصحاب القرار، ويستعمل كوسيلة من وسائل الضغط في حالة ما لم يستطيعوا التحكم في حركية النظام الاجتماعي، كما أنه وسيلة من وسائل الضغط والترهيب من طرف الإرهابيين ضد توازن السلطة بهدف تفكيكها، وبالتالي فإن العنف "عبارة عن وسيلة من الوسائل التي من خلالها يتم الحفاظ على التوازن"[1].

7- العنف العائلي أو الأسري Violence familiale:

يمس هذا النوع من العنف أفرادا ينتمون لنفس العائلة، وفي غالبية الأمر يكونون من الذكور، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبح العنف يمس كل أفراد العائلة من الآباء والأبناء، ذكورا وإناثا.

تم استنكار هذا النوع من العنف في السبعينات من طرف الجمعيات النسوية وفي نفس السنة تم بناء مراكز وملاجئ خاصة بالنساء المضروبات وأبنائهم، لكن في الثمانينات

(1) Dufours Gompers, Anxiety and Media as intra psychique screen, The Israeli journal of psychiatry and related discipline, Vol.22, n°4, 1985, pp.321-324.

ظهرت هناك مراكز وملاجئ وجمعيات خاصة بالرجال المضروبين هم وأبنائهم من طرف زوجاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية.

العنف العائلي كذلك نوع من الهجوم المسلط على الطفل الذي يعاني من المعاملة السيئة بمختلف أنواعها سواء كان اعتداء جسديا أو نفسيا أو جنسيا تم استنكاره من طرف الجمعيات الخاصة بالدفاع عن حقوق الطفل، والذي توج بمعاهدة دولية تم من خلالها وضع عدة قوانين الهدف منها هو حماية الطفل وأمه وأبيه من جميع الأفعال العنيفة الملحقة بهم.

إلا أنه تبقى المرأة والطفل الأكثر تعرضا لأقصى أنواع العنف على مستوى البيت فمن المفترض أن يوفر هذا البيت الدفء والحماية فإنه يصبح مسرح للعنف والترهيب أين يجدا أنفسهما فريسة لعدو قريب منهما والذي من المفروض أنه الحماية والثقة فكل من المرأة والطفل نجدهما يعانيان من الناحية النفسية والجسدية لأنهما غير قادران على حماية أنفسهم فالطفل ضحية العنف الجنسي في البيت ومن أقرب الناس كالأب، العم، الخال، الأخ، الجد لا يجد من يحميه لأن أمه هي التي تعتبر سنده ضحية عنف هي الأخرى لأنها هي الأخرى حقوقها كإنسان، كأم، كإبنة، وكأخت تعتبر تحت ضغط العنف الدائم والمتواصل.

الطفل ضحية زنا المحارم مثلا نجد أقرب الناس إليه وهي امه على علم بما يحدث إليه إلا أنها تبقى عاجزة على اخذ القرار لحماية إبنها وذلك خوفا منها على ردة فعل المعتدي عليها وعلى إبنها خاصة في ظل غياب الحماية القانونية ومؤسساتية ولإبنها فهي بذلك تلتزم الصمت.

فالعديد من المختصين (أطباء شرعيين، رجال القانون، الأخصائيين النفسيين والمختصين في التحليل النفسي) في الجزائر وفي العالم يربطون أصل العنف العائلي بالبنية الخاصة بالبيئة التي تظم الحياة الاجتماعية للأفراد، أي أن ظاهرة العنف هنا كانت تنحصر فقط بالقوة الخاصة بالذكور، فيما أن المرأة تبقى في البيت بينما نجد الرجل يتطور في وسط مهني خاص بالذكور فقط بما أنه يعتبر المنبع المادي الوحيد للعائلة، إلا أن الفقر الذي كان يخص هذه الطبقة الشغيلة وعملية تحويل الضغوطات الخاصة بعالم

الشغل إلى البيت وبالتالي ميلاد عدة صراعات زادت وتفاقمت مع خروج المرأة للعمل ومع طرحها للوضعية المعيشية التي تحياها كموضوع للنقاش.

8- العنف الاستعراضي:"هذا النوع من العنف نجده كثير التداول في عصرنا، عصر العنف المرئي أو الاستعراضي، كما هو الحال بالنسبة للسياسة الاستعراضية، فالأعمال الإرهابية لا تملك فعالية إذا لم تصور وتبث، ويعلق عليها ليرفع صيتها"[1].

إذا قمنا بعملية تحليل الأعمال الإرهابية فإننا نجد حولها مجموعة من العلاقات التي تربطه هو كفاعل وكمشاهد، فهذه العلاقة لا تعود إلى تخطيط سياسي فحسب وليست بحالة سوسيولوجية حالية فحسب رغم أن منوال التبعية السياسية والسوسيولوجية متواجد وهذا لأنه يقوم بوضع الحاجات الداخلية لنفسية الإرهابي في نفس الدرجة التي نجدها عند الجمهور المشاهد لهذه الأعمال، لذلك فلابد من محاولة فهم الحالة النفسية وامتدادها الداخلي المتبادل إذا أردنا أن نوفق وظيفتهم في الواقع الاجتماعي.

1- العنف الجنسي Violence sexuelle:

هذا المفهوم هو من أشد المفاهيم صعوبة للتحديد لأنه عادة ما يحمل عدة صفات منها الاغتصاب أو هتك العرض، إلا أنه يبقى فعل عنيف عن طريقه يقوم فرد ما بالاعتداء جنسيا على فرد معين سواء كان من نفس الجنس أو من جنس مغاير مستعملا بذلك القوة أو الخداع أو الضغط أو التخويف، كما أنه يشترط أن تكون الضحية غير راضية وغير موافقة على ذلك، العنف الجنسي هو عبارة عن انتهاك جنسي خطير يتمثل في عملية الإيلاج الجنسي "مهما كانت طبيعته" مطبق على شخص ما أو يمس شخصا ما ويستعمل فيه العنف والإكراه والمفاجأة.

إذن ما هي العوامل التي تساهم في ظهور مثل هذه الممارسات؟ هل هي مرتبطة بالتغيير الاجتماعي أم أن الإنسان بطبعه وبحكم تواجه في وسط أمثاله من الأفراد يخضع سلوكه لنفس التحريك والتنبيه، يكون سلوكه أكثر عدائية ويتسبب في عدة مشاكل نفسية

(1) (R.G.) Schwartzenberg, L'Etat spectacle, Essaie sur le contre et le star, Système politique, Edition Lamarin, Paris, 1977, p.231.

وشعورية واجتماعية منها وثقافية والتي تلعب دورا في عملية الكبت، كبت لرغباته وغرائزه بحيث نجده "بحكم تواجده كإنسان، وبطبعه يهجر الفضيلة ويجري وراء الرذيلة"[1]،

بحيث يسيطر عليه هدف واحد في حياته متمثل دوما في "البحث عن المتعة الكبرى المتمثلة في حب الجسد عن طريق البحث الشبقي"[2]، فالمتعة الكبرى والمتمثلة في الجنس لا يكفي النظر إليها فقط بل لابد من لمسها فإنه ككل مكتسب متحصل عليه فإذا حدث وكبت رغباته فإنه سينفجر وبالتالي سينساق نحو حلين، إما إشباع حاجياته عن طريق الاستمناء [*]

وغالبا ما يكون غير كاف، وإما الحصول على الإشباع وهذا باستعمال أي وسيلة التي غالبا ما تكون الاغتصاب سواء باستعمال العنف أو باستعمال الحيلة ليصل إلى درجة معينة من التمتع.

فالاغتصاب إذن في فكر الجاني نجده يتماشى ومفهوم المتعة الجنسية فإنه لا يراه كعدوان ولا يتخذه كجريمة لا خطورة فيها وإنما كفعل عادي لا خطورة منه عادة ما نجده ينفي الحادثة كجريمة وليس كفعل عنيف جنسيا بل هو علاقة جنسية عادية ربطته وضحيته لكنه يصر على رضى الطرف الآخر والمتمثل في الطفل بمختلف سنه وجنسه فالاغتصاب بذلك يبقى الجريمة الوحيدة التي يبقى مرجمها معترفا بفعله لكنه ينفي إدانته بها.

إذن إذا كان الاعتداء عنيفا والعدوان أعنف فإن العنف الجنسي بشتى أنواعه أعنف بما أن المغتصب يستعمل العنف ضد ضحيته حتى يتمكن منها.

ومن هنا نتساءل عن الأسباب التي تساهم في حدوث وتواجد مثل هذه الظاهرة، وعن النتائج الاجتماعية والنفسية المترتبة عنها؟ هل فعلا الحاجة، البطالة والعزوبة هي الأسباب الرئيسية والدوافع الرئيسية للعنف الجنسي أم هي ظاهرة مرضية أم أنها حتمية لانزلاق أخلاقي واجتماعي؟

---

[1] (DR. Ahmed) Aroua : L'islam et la morale du sexe, ed : O.P.U, Alger, 1990, p.143.

[2] Ibid. p.144.

[*] الاستمناء: Masturbation.

إذن من هو المغتصب؟ إلى أي طبقة اجتماعية ينتمي؟ هل هو من نفس الطبقة التي تنتمي إليها الضحية؟

وهل يشترط من المغتصب هذا أن يكون يعاني من اضطرابات نفسية أو جنسية (Pédophile)؟ مع العلم أنه يوجد أكثر من 20 مليون طفل يستغلون في العالم من طرف تجار الجنس قصد الإشباع في إطار السياحة الجنسية إضافة إلى المواقع الإباحية المختصة في تجارة ما يسمى بالدق الأبيض للجنسين.

هل هذه الظاهرة خاصة فقط بمجتمع ما أم أنها عالمية تخص كل المجتمعات؟

وهل هي ظاهرة تخص كل فئات المجتمع أم نجدها تمس فئة معينة منه فقط؟ فمن الظاهر أن معظم الأطفال ضحايا العنف الجنسي يعانون من اضطرابات ومشاكل أسرية، مشاكل تدفع بهم إلى الخروج من البيت والهروب منه لتفاديها، الأمر الذي يوقعهم فريسة لمجرم مغتصب، فهل عملية خروج الطفل من البيت ولجوئه إلى الشارع بهدف البحث عن الدفء الأسري الضائع يؤدي بهم إلى الوقوع في فخ العنف الجنسي؟

ومن هم هؤلاء الأكثر تعرضا لهذا العنف الذكور أم الإناث؟

فما هي إذن الآثار المترتبة عن هذا النوع من العنف على الطفل؟ وما هو مصيرهم؟ فهل يلاقون نفس المعاملة من طرف العائلة والوسط الاجتماعي، أم معاملة هذا الأخير لهم تكون مختلفة باختلاف الجنس والسن؟

فهل هناك رعاية قانونية واجتماعية ومؤسساتية تحمي هذا الطفل الضحية من الاغتصاب والمغتصب معاً؟ هل ممارسة العنف الجنسي على الأطفال يخلف لديهم نزعات انطوائية تجعلهم يتمتعون بسلوك خاص تجاه الجنس الآخر عند البلوغ أم أنهم يحاولون إعادة إنتاج العنف نفسه؟ فما هي إذن الآثار المترتبة عن هذا النوع من العنف على الطفل؟ وما هو مصيرهم؟ فهل يلاقون نفس المعاملة من طرف العائلة والوسط الاجتماعي، أم معاملة هذا الأخير لهم تكون مختلفة باختلاف الجنس والسن؟

فهل هناك رعاية قانونية واجتماعية ومؤسساتية تحمي هذا الطفل الضحية من الإغتصاب والمغتصب معاً؟

وهل تعرضهم لمثل هذه الممارسات يولد فيهم الرغبة في الانتقام؟ وما هو مصير المغتصب بعد ذلك؟ هل يسجن؟ و إذا سجن ما هي العقوبة المسلطة عليه؟

فالعنف الجنسي اذن ينقسم إلى ستة أنواع أساسية قد يقع فيها الطفل وهي زنا المحارم، هتك العرض، الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المخل بالحياء، تحريض القاصر على الفسق والدعارة وأخيرا الاغتصاب.

ماهية العنف على الطفل

إن عملية تطبيق الأفعال العنيفة على الأطفال نعني بها عملية إلحاق الضرر بهم من طرف إنسان بالغ، سواء بضربهم او بالتخلي عنهم فهذه الأفعال تعتبر التعدي على حقوقهم وخيانة الأمانة والسلطة التي خولت لهم والتي يملكونها على الأطفال، هذا الإنسان يمكن أن يكون: أحد الأولياء أو الوصي أو المربي، الأخت أو الأخ... فالأطفال بطبعهم يعتمدون في حياتهم على الكبار من أجل حمايتهم، متابعتهم ومساعدتهم في العيش، ومعاملتهم معاملة سيئة تعتبر التعدي على أحاسيسهم، بالأمن وهذا يجعلهم أكثر عرضة للعنف في حياتهم مستقبلا، العنف على الأطفال ظاهرة عدوانية مخفية يمكن أن نجدها في كل المجتمعات والثقافات والطبقات الاجتماعية مهما كانت ديانتها.

إذن ما هي أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل في مجتمعنا؟

يمكن للطفل أن يتعرض لعدة أعمال عنيفة من بينها ما هو جسدي، وجنسي ورمزي (نفسي).

العنف الجسدي: هو عملية إلحاق بالطفل عقوبات بجرحه وضربه بصفة متكررة أو فردية، فالضرب والجرح والحرق والخنق وغيرها من أعمال تضره جسديا كعملية إلباسه ثيابه باستعمال القوة أو الاستعانة بالصراخ والتهديد كوسيلة للضغط عليه بهدف الأكل أو قيامه بعمل ما، هذه الوسائل التعسفية والمستعملة من طرف الآباء نجد لها دفاع كبير وغير مقنع وهو أن للآباء حق في الاستعانة بالعقاب في تربية أطفالهم كما أنهم متأكدين من أن ما يفعلونه هو في مصلحة الطفل لا غير، هذا العنف يؤدي بالطفل أحيانا إلى الإعاقة الدائمة كأن يفقد نظره أو سمعه أو يفقد النطق وكأن يصاب بارتجاج في المخ يوصل به إلى الإعاقة الدائمة.

العنف الجنسي: هذه الظاهرة تكون عندما يقوم شخص بالغ من العمر أكثر من 18 سنة أو يكون عبارة عن مراهق يقوم باستغلال الطفل من أجل أهداف جنسية أو عندما نجد الطفل مجبورا على أن يقوم بممارسات أو بسلوكات جنسية مثلا:

1- الملامسة الجنسية كلمس أعضائه التناسلية.

2- إجباره على أن يقوم بعلاقة جنسية مع أحد أعضاء عائلته أو شخص غريب عنه.

3- إجباه على لمس الأعضاء الجنسية لأي شخص كان.

4- إجباره على العمل في إطار البغاء أو القيام بأعمال فاضحة Pornographique

عامة فإن العنف الجنسي على الأطفال نجده يتظاهر لعدة مرات ويمكنه أن يتواصل لمدة طويلة، هذا النوع من العنف نجده كذلك عبارة عن عنف ممنوع وغير شرعي إلا أن الإبلاغ عليه نجده قليل.

العنف النفسي: يعتبر العنف النفسي نوع من أنواع العنف الذي يمكنها أن تحطم الطفل وتلحق به الضرر الذي يؤدي به إلى فقدان الثقة في نفسه، فالسب أو الشتم أو حتى عملية التخلي عن الطفل تؤدي به دائما إلى فقدانه الثقة في نفسه توصل به إلى الانطواء والانغلاق على نفسه القيام بحبس الطفل وتركه في محيط خال من أطفال أو مثلا معاملة الطفل المعوق بطريقة خشنة كحرمانه من كرسيه المتحرك أو حبسه في قبو مع تهديده بالصراخ في وجهه إلى جانب إجباره على العمل في حين لابد أن يكون في مدرسة، أو بضربه بعد تلطيخ ثيابه.

الإهمال والتهاون هو عدم إعطاء الطفل أو عدم منحه كل ما يحتاجه في حياته والتي تدفع به إلى أن يتضرر من الناحية النفسية والجسمية وهذا الإهمال نجده يؤدي بالطفل إلى الإحساس بأنه غير مرغوب فيه وغير محبوب من طرف أهله. كذلك عدم الاهتمام به ومعالجته عندما يكون مريضا أو عدم التدخل عندما يكون الطفل في حاجة لذلك سواء كان في خطر معنوي أو مادي، كذلك من التعليم، من الأكل، من اللباس والمأوى، تركه لوحده لمدة زمنية طويلة.

من هنا جاءت الحماية الدولية لحقوق الطفل والمراهق بفضل الجمعيات التي لعبت دور جد هام لإيجاد وسيلة أساسية من أجل حماية الطفل والحد من المعاملة السيئة التي يواجهها.

بعض الأرقام الخاصة بالعنف على الأطفال عامة والجنسي خاصة:

1- الدول المتقدمة:

- كندا: 29% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 15% منهم معرضين للعنف الجنسي.

- الولايات المتحدة الأمريكية: 22% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 20% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- اليابان: 25% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 19% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- بريطانيا: 25% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 16% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- فرنسا: 28% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 20% منهم معرضين للعنف الجنسي.

2- آسيا:

- الكومبودج: 16% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 10% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- الهند: 50% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 35% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- تايلندا: 85% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 50% منهم معرضين للعنف الجنسي.

3- الشرق الأوسط:

- مصر: 35% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 20% منهم معرضين للعنف الجنسي.
- إسرائيل: 32% من الأطفال معرضين للعنف عامة ← 32% منهم معرضين للعنف الجنسي.

4- إفريقيا:

- كينيا: 28% معرضين للعنف عامة ← 20% عنف جنسي بغاء ودعارة.
- أوغندا: 41% معرضين للعنف عامة ← 40% عنف جنسي.
- الزيمبابوي: 32% معرضين للعنف عامة ← 29% عنف جنسي.

- المغرب: 20% معرضين للعنف عامة ← 15% عنف جنسي منها السياحة الجنسية.

5- أمريكا اللاتينية:

- الشيلي: 26% عنف ← منها 15% عنف جنسي.
- كولومبيا: 19% عنف ← منها 10% عنف جنسي.
- المكسيك: 30% عنف ← منها 13% عنف جنسي.
- نيكاراقوا: 52% عنف ← منها 27% عنف جنسي.

6- أوروبا الشرقية:

- إستونيا: 52% من الأطفال ضحايا عنف ← منها 29% عنف جنسي خاصة الدعارة وتجارة الرق الأبيض.
- بولونيا: 60% ضحايا عنف ← منها 25% عنف جنسي معظمها في إطار الرق الأبيض نحو الدول الغربية والمتقدمة لأصحاب المال والأعمال.
- روسيا: 50% ضحايا عنف منها ← 36% عنف جنسي خاصة الدعارة وتجارة الرق الأبيض.

السبب المباشر للاهتمام بظاهرة العنف الجنسي:

سنة 1986 كانت سنة عرف فيها العالم حادث كان من شأنه أن وضع قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في صميم البرامج الحكومية والسياسية.

الحادث عرف بحادثة Marc Dutroux وهي ظاهرة اختفاء بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما، وهما كل من جولي لوجون Julie le Jeunes ومليسا روسو Melissa Rousseau تم إكتشاف جثتهما في أوت سنة 1996 تم القبض إثرها على مارك دوترو الذي كان سبق له وأن سجن لنفس الجريمة، هذا الأخير أزاح الستار عن قصة كبيرة خاصة باختطاف البنات والاعتداء عليهن والإتجار فيهن لأغراض جنسية وذلك بمساعدة زوجته.

هذا ما دفع بالحكومات والرؤساء ووزراء الداخلية ومندوبي الأمم المتحدة والناشطين في مجال حقوق الإنسان والطفل والجمعيات المدنية والباحثين ووسائل الإعلام العالمية للاجتماع في ستو كهولهم بالسويد لعقد المؤتمر العالمي الأوّل المعني باستغلال الأطفال

لأغراض جنسية بغية ربح المال كانت حاملة لعدة تغييرات لدى الجمهور الحاضر للاجتماع، واحتمال وقوعDutrouxوهذا فيما يتعلق بتصوّر كيفية قيام أشخاص من قبل

كل أطفال العالم ضحية لهؤلاء الأشخاص قصد إشباع شهواتهم ورغباتهم الجنسية أو لتحقيق ربح مادي معين.

ومن هنا تم الإعلان من العديد من جرائم الاستغلال الجنسي ومرتكبيها والعوامل التي تعرض الطفل لمخاطر العنف الجنسي وكيفية الحد من ذلك.

وفي عام 2001 انعقد المؤتمر الثاني بيوكوهاما Yokohama باليابان تم فيه عرض نتائج ستوكهولم وعملية تنفيذ المذكرات المصادق عليها آنذاك، سنة 2008 لعقد المؤتمر الثالث في Rio de Janeiro في البرازيل تم التطرق له فيما قبل.

إذن من هو الطفل؟ الطفل مفهوم ذات تجريد محير أين الوحدة تخفي بطريقة سيئة الاختلاف الطبيعي، الطفل في مجتمعنا محاط بعائلته إلى درجة الامتصاص، فعند ولادته يستقبل بحفاوة في وسطه، هذا الوسط الذي سيعمل على تنشئته وفق المبادئ التي يقوم عليها، فالحد الأقصى لسن الطفل سهل التحديد، وذلك عند بلوغه سن الرشد أي 18 سنة إلا أن تحديد الحد الأدنى لسن الطفل صعب، فهل يمكن أن نأخذ الجنين على أنه طفل وبالتالي حمايته منذ التكوين؟ أم أن تحديد سنه مع ولادته؟

لذلك عمل قانون العقوبات على التمييز بين مفهوم الحياة الروحية ومفهوم الحياة البيولوجية، فالهدف من قانون حماية الطفولة هو حماية الطفل المولود مما يجعلنا نقول بأن القوانين الخاصة لا تحمي مشاكل الإجهاض أو التلقيح الاصطناعي.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في الجزائر:

كما سبق الذكر كان يومي 29 و30 سبتمبر 1990 تاريخ عقد القمة العالمية من أجل الطفل، استقبل مقر الأمم المتحدة بنيويورك أكبر قادة العالم حوالي 71 رئيس دولة و88 ممثل رسمي معظمهم من الوزراء عملوا على التوقيع المعاهدة لصالح تنمية وحماية الطفل والعمل على حياة أفضل له، إلا أن المصادقة على المعاهدة الدولية لحقوق الطفل ومن طرف الجزائر والتي تمت في ديسمبر 1992 في سرية تامة لأنها لم تحضى بصدى إعلامي ولم تلفت إليها الأنظار وذلك للظروف السياسية السائدة آنذاك إثر مقتل الرئيس محمد بوضياف والانطلاق الرسمي للإرهاب المسلح في الجزائر.

فمن بين 33 مليون جزائري الذين تم إحصاؤهم في سنة 1998 من طرف الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S.) هناك ما يقارب 55% معنيين بالمعاهدة أي أكثر من 18 مليون شخص يعدون أطفال يبلغون أقل من 18 سنة، فالأمر إذن يتعلق بحقوقهم، وبحمايتهم وبتنميتهم في جل المجالات، إذا عدنا قليلا إلى السنوات الماضية فإننا نجد أن الجزائر مشاركتها ومصادقتها على مثل هذه المعاهدات لم تكن الأولى وإنما في 19 مارس 1962 وقبل أن تتحصل على استقلالها نجدها قد صادقت على المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها منذ 1989 نجدها قد تبنت سياسة جديدة هي سياسة تبادل العلاقات الدولية وهذا بفضل دستور 23 فيفري 1989 بعدما كانت الجزائر تعطي أولوية الحقوق للحزب الواحد والمصلحة الوطنية عنها مصلحة الأفراد هذا ما وجدناه في المادة 22 من دستور 1963[1] (أنظر الهامش).

نفس الشيء ونفس الفكرة في دستور 1976 و1986 في المادة 77.

هذه الفترة عرفت أولوية حقوق الوحدة الوطنية والحزب والاشتراكية عن حقوق الإنسان نفسه إلا أن سنة 1989 بعد أحداث أكتوبر عرفت الجزائر تغيرات عديدة على الصعيدين الداخلي والخارجي على أساسه جددت الجزائر الصلة بينها وبين المعاهدات الدولية بمصادقتها على المعاهدة الدولية ضد التعذيب خاصة فيما يخص المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والقوانين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل والمرأة من العنف والاستغلال الجنسي كما سبق ذكره في المؤتمرات الدولية لسنة 1996-2001 و 2008 مصادقة عليها مصادقة تامة توجب بتعديلات سياسية وسن مواد سواءا في الدستور أو في قانون العقوبات التي أسالت كثيرا من الحبر واللعاب بين معارضين لهذه التعديلات التي يعتبرونها منافية للدين الإسلامي وهو يدين لهذه التعديلات وذلك منذ سنة 2010 ليتم سنها والمصادقة عليها مؤخرا سنة 2015 عن طريق البرلمان بغرفتيه السفلي والعليا أَقَتْلُوهَا، مَا تَصْلَحْ لْوَالُو، جيُبولي صَبَيَة في بْلاَصَتْهَا"[*]

[1] ART.22, « Nul ne peut user des droits et libertés pour porter atteintes aux aspirations sociales du peuple et à l'unicité du front de libération national ».

[*] Synthèse de temps de viols et de terrorisme "Rachda" ed Diwan, alger, Decembre 2004.

هذا ما كان يقوله عنتر زوابري أمير الجماعة الإسلامية المسلحة لمنطقة تالاعشة في ولاية البليدة في التسعينات في مرحلة العشرية السوداء هذه الصبية التي كانت عبارة عن فتاة لا يتعدى سنها 16 سنة صبية بمعنى غنيمة حرب بالمفهوم الجاهلي، تم إختطافها من بيتها أو منحت كهدية من طرف أهلها حتى يمتصوا غضب الجماعة وبالتالي فإنها عبارة عن عبد تنتهي صلاحيتها عندما تحمل أو يتعدى سنّها 18 سنة.

ففي الفترة ما بين 1993 و1998 كانت من أفضع الفترات التي شهدتها البلاد كانت ضحيتها العديد من النساء لكن معظمهن كانت فتيات لم تتعدى 16 سنة كانت تقتل وينكل بأجسادها، عرفت هذه المرحلة بمرحلة العنف الجنوني .Paroxysme

علما أن المحاور الأساسية الخاصة بحقوق الطفل موجودة في القانون الجنائي الجزائري وفي القوانين الداخلية الخاصة بالمساعدة الاجتماعية للطفل، وفي حق العمل، وفي حق العائلة والقصر. كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد تخص معاقبة المعاملة السيئة التي يتلقها الطفل، خصت كل من العنف الجنسي والعنف الجسدي، والحالات التي تؤدي بالأطفال ليصبحوا في موضع خطر معنوي وأخلاقي.

فالمعطيات الإحصائية لهذه المرحلة غير متوفرة لكن هناك بعض الأرقام التي تعكس فضاعة الحادثة والظاهرة والتي قامت بجمعها الجمعيات السنوية آنذاك حيث قامت بعرض ما يلي[1]:

1993: سجلت 197 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

1994: سجلت 582 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

1995: سجلت 550 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

1996: سجلت 144 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

1997: سجلت 450 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

1998: سجلت 111 حالة إختطاف وإغتصاب لفتيات أقل من 16 سنة.

وحسب معطيات أخرى هناك ما لا يقل عن 2000 فتاة بالغة لأقل من 16 سنة ثم إختطافها، وهناك أرقام أخرى تتحدث عن ما لا يقل عن 8000 حالة بين فترة 1993 و 1998.

في بن طلحة: 17 فتاة.

[1] (Lyes) Boukraa: Algérie, la terreur sacrée, favre, lausanne, 2002, p 291.

أما غيليزان: 10 فتاة إختطافهم إثر المجزرة التي حلت بدوار واد سحنون في 29 ديسمبر 1997.

فالفتاة هنا أصبحت الوسيلة التي يعتمد عليها المجرمين حتى يقومون بالثأر لموتاهم هذا ما حلت في مدينة بوينان وحسب ما جاء في كتاب الأستاذ **إلياس بوكراع** حيث ذكر "بأنه يوم 8 سبتمبر 1997، 47 شخص تم قتلهم كما تم اختطاف عدة فتيات من عائلة فريحة"[1].

لكن وقبل 1995 الإنتخابات الرئاسية تم تسجيل عدة اختطافات Des rapts لفتيات من أمام مدارسهم كما هو الحال الكريمة التي تم اختطافها من أمام مركز التكوين المهني بئر خادم بالعاصمة.

فالفتيات اللاتي تم اختطافهم إبان القتل الجماعي استعملت كأدرعه إنسانية من طرف إرهابيين في حالة الانسحاب وهي عبارة عن صبايا تقوم بالتكفل بالأعمال المنزلية من غسل وطبخ وإشباع الحاجة الجنسية للإرهابيين.

إن ظاهرة العنف الجنسي إذا ليست بالظاهرة المعزولة التي تتواجد في محيطنا بمحض الصدفة بل هي ظاهرة في تكاثف مستمر تمس الكبير منا والصغير، المرأة والرجل، الطفل والعجوز، تصاعدت بفضل توفر كل الظروف والعوامل البيئية التي تؤثر على شخصيته ونفسية الفرد خاصة العوامل الجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي ساهمت في ظهور عدة ظواهر اجتماعية عديدة من بينها ظاهرة العنف الجنسي التي ليست بالظاهرة التي تقع في ظروف مختلفة عن الظروف الكلاسيكية الخاصة بالمرأة التي تهاجم ليلا عادة من طرف أشخاص مجهولون، بل هي ظاهرة تمس فئة من أطفال قريبين جدا من مغتصبيهم، هؤلاء الأطفال الذين يمتازون خلال الكشف الطبي بالسلوك العادي أو المضطرب أو كبتي مما يدفع بالطبي الشرعي لمنحهم مدة عجز المؤقت عن العمل الشخصي(I.T.T.P) (*) أو بنصح العائلة على ضرورة عرض الطفل ضحية العنف الجنسي على مختص نفساني، إذا يبقى العديد والكثير من أجل تحديد المشكل من الناحية الاجتماعية ومنه بث المعلومات الصحيحة وذات وقاية فعلية عامة والموجهة للجمهور والتي يجب أن نعمل على إصلاح نوعية الحماية الشخصية خاصة بالنسبة للطفل ضد الأمراض

[1] les maghrébines entre violence symbolique et violence physique, collectifs 95 Maghreb égalité, Alger, Maroc, Tunisie, P 88.

(*) Incapacité Temporaire du travail Personnel.

الثلاثة الحديثة النشأة وهي المخدرات، الكحول والاضطرابات الجنسية التي قد تؤدي إلى خطر قاتل وهي الأمراض الجنسية القاتلة.

الخاتمة

إذن ما هي الحلول التي يمكن أن تقوم بها من أجل الحد من هذه الظاهرة خاصة في ظل غياب ما يسمى بالبطاقية الوطنية للمنحرفين جنسيا والتي تنعدم في مصالح شرطتنا مع إدراج البصمة الجنينية للمغتصب والمنحرف جنسيا؟

وبما ان المشكلة الوحيدة للمغتصب هو عدم قدرته على اقامت علاقات جنسية عادية مع النساء، فانه يبقى من اللامعقول معالجته في السجن وان كانت امكانية معالجته متوفرة فان نتائجها يمكن ان تكون مشكوك فيها.

اولا: السجين يمكن ان يقبل العلاج كإرغام او كهدف للخروج من السجن او من الفراغ الذي يعاني منه في السجن.

ثانيا: تواصل العلاج قلما يتماسك عندما ينتهي وقت الاسترخاء العلاجي، يتواصل دوما بسهولة في العيادة الخارجية، الا انه رغم ذلك يبقى المغتصب يشكل خطر على المجتمع عندما يترك سراحه.

الا انه وللأسف يبقى علاج البيدوفيلي او المغتصب لا يملك اهمية من طرف المختصين في الصحة العقلية والاجتماعية، وذلك بسبب تحديد التقنيات العلاجية واستحالة التكهن النتائج من اجل تعديل نقص الحماس الموجود في الابحاث الطبية والنفسية والاجتماعية والوقائية.

لا يوجد طفل في العالم يطلب من شخص أكبر منه ان يعتدي عليه جنسيا، بل هو فعل من طرف الشخص البالغ الذي وبدوره في طفولته تعرض لنفس العنف وبقي صامت لم يتكلم عندما حدث له، ضانا منه انقبل هو ان يكون لعبة جنسية لشخص ما كذلك هو الحال للطفل ضحيته، اذا فان هؤلاء المعتدين ينتقمون من انفسهم قبل ان ينتقم من الاخر.

لذلك لا يمكن ان نشفى من الانجذاب نحو الصغار بل يمكن ان نتحكم في مشاعره واندفاعاته لكن الافكار تبقى موجودة فالشخص الذي يفهم بان افعاله قد تؤدي الى موت طفل موت رمزي فانه يحب فعلا الاطفال، اما من يقوم بالاعتداء عليهم وتحطيمهم فانه لا يحبهم بل ينتقم منهم.

المراجع باللغة العربية :

1- الدكتور غزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات السلاسل، الكويت، 1988.

المراجع باللغة الأجنبية :

-**1** DR. Ahmed) Aroua : L'islam et la morale du sexe, éd : O.P.U, Alger, 1990.

-2 (Lyes) Boukraa : Algérie, la terreur sacrée, Favre, Lausanne, 2002, p 291.

-3 .، Dufours Gompers, Anxiety and Media as intra psychique screen, The Israeli journal of psychiatry and related (R.G.) Schwartzenberg, L'Etat spectacle, Essaie sur le contre et le star, Système politique, Edition Lamarin, Paris, 1977discipline, Vol.22, n°4, 1985.

-4 (Gustave Nicolas) Fischer : La dynamique du social, violence, pouvoir et changement, Ed. Dunod, Paris, 1992.

-5 les maghrébines entre violence symbolique et violence physique, collectifs 95 Maghreb égalité, Alger, Maroc, Tunisie.1995.

-6 Synthèse de temps de viols et de terrorisme "Rachda" éd Diwan, Alger, Décembre 2004.